

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٢٤ب/١ ، ٢٤/٢) بمساحة ٥ أفدنة والواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ سيد محمد رفعت أبو عبدون لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تسم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ سيد محمد رفعت أبو عبدون لقطعة الأرض رقم (٢٤/ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ سيد محمد رفعت أبو عبدون لقطعة الأرض رقم (٢٤/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم (٤٦٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ بشأن الطلب المقدم من السيد/ سيد محمد رفعت أبو عبدون مالك قطعتى الأرض رقمى (٢٤/ب/١ ، ٢٤/ب/٢) بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بضم قطعتى الأرض والمرفق به موقف قطعتى الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من الاستشارى المفوض من السيد/ سيد محمد رفعت أبو عبدون - مالك قطعتى الأرض محل القرار الوارد برقم (٤١٢٥٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٨٦٠٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١
بالموافقة من الناحية الفنية على ضم قطعى الأرض عاليه بالشروط الواردة بالخطاب ؛
وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ سيد محمد رفعت أبو عبدون بضم قطعى الأرض رقمى (٢٤ب/١ ،
٢/٢٤) بمساحة إجمالية ٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة ؛
وعلى الطلب المقدم من الاستشارى المفوض من السيد/ سيد محمد رفعت أبو عبدون -
مالك قطعى الأرض محل القرار الوارد برقم (٤٢٠٦٢٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤
مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار
الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع وتقويض المالك للاستشارى وكذا التعهدات
المقدمة من مالك قطعى الأرض ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٣١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣ نظير المراجعة
الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعى الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلاب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد سيد محمد رفعت أبو عبدون باعتماد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمى (٢٤ب/١)، (٢/٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ والواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمى (٢٤ب/١، ٢/٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) والواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ سيد محمد رفعت أبو عبدون لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرمين بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩ ، وملحقهما المبرم بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة بتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٢٤ب/١، ٢٤أ/٢)

بمساحة إجمالية ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

والواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ سيد محمد رفعت أبو عبدون

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقدات المبرمة

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩

وملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤١ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة للبولابات وغرف الأمن بمساحة ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٥١٩٨,٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٧٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة والخضراء بمساحة ٢٢٦٠٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٢ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٦٨٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ١٠٥٠٠م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٨١,٧	٢٥,٧	٩٨,١٨	متنقل	١	أرض + أول
٢	٣٨٤,٩	٢٥,٥	٩٨,١٨			
٣	٣٨٤,٩	٢٥,٥	٩٨,١٨			
٤	٣٨١,٧	٢٥,٧	٩٨,١٨			
٥	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٦	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٧	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٨	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٩	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
١٠	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
١١	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
١٢	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
١٣	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
١٤	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
١٥	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
١٦	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
١٧	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
١٨	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
١٩	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٢٠	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي F.P	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢١	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨	منفصل	١	أرضي + أول
٢٢	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٢٣	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٢٤	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٢٥	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٢٦	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٢٧	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٢٨	٣١٢,٣	٣١,٤٣	٩٨,١٨			
٢٩	٣٩٥,٤	٢٤,٨	٩٨,١٨			
٣٠	٣٤٠,٤	٢٨,٨	٩٨,١٨			
٣١	٣٤٠,٤	٢٨,٨	٩٨,١٨			
٣٢	٣٩٥,٤	٢٤,٨	٩٨,١٨			
الإجمالي	١٠٥٠٠		٣١٤١		٣٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥%) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٣١٤١	١٤,٩٦%
البوابات وغرف الأمن F.P	٩	٠,٠٤%
الإجمالى	٣١٥٠	١٥%

الموكل عن المالك

السيد / محمد أحمد محمد السباعى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ سيد محمد رفعت أبو عيدون ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالكة والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

الموكل عن المالك

السيد/ محمد أحمد محمد السباعي

